وإذا لم يجزه المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه
او بعضه استرد من القابض ان علم القابض قبل القبض او بعده
انها معجلة ولو بقول المالك له هذه زكات مالي المعجلة كما لو عجل
اجرة الدار ثم انهدمت في اثنا المدة نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة
فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض
في مثبت الاسترداد ككعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه
لان الاصل عدم الاسترداد واذا استرد المعجل لم يلزمه رد زيادته
المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا
ارش نقص صفة حدثت بيده قبل حدوث سبب الرجوع
والقابض والمالك اهلا للزكاة لحدوثهما في ملك المستحق فلا
يطالب بشي منهما **تتمة** اذا جاء الحول على المال الزكوي
وجبت اداء الزكاة وان لم يتمكن من الاداء فابتدا حول الثاني
من تمام الاول لا من التمكن بحضور المستحق وخلو المالك من مهم ديني
او دنيوي فانه اخر الاداء بعد التمكن ضمن الزكاة وان تلف
المال ويجب عند اخر الحول اداء الزكاة على الفور اذا تمكن
بان حضر المال والمستحق وخلي المالك من مهم ديني او دنيوي
فانه اخر الاداء بعد التمكن ضمن الزكاة وان تلف المال وله ا
نتظار قريب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن هناك من يتضرر
بالجوع والعري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض
فلا يجوز تركه لفضيلة ومع جواز التاخير لذلك يضمن
ما تلف في مدة التاخير ايضا اما ما لو تلف قبل التمكن فلا يضمنه
بل يسقط قسطه وتتعلق الزكوة بالمال تعلق شركة

والمستحق شريك

١٢٧

والمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا
فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه
فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح
الا في قدر الزكوة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان
متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حال وقدر على استيفائه بان
كان على ملي حاضر باذل او جاحد وعليه بينة او يعلمه القاضي
او على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاته حتى للاحوال الماضية
لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب
وما اشتراه ولم يحوله قبل القبض او حبس عنه باسر ونحوه لملك
النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند
عود المغصوب والضال وامكان السير للغائب مع الوصول
اليه فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية **فصل**
في قسمة الزكوات على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية ويجب صرف الزكوة الى الموجودين
من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكوة وجب الصرف
اليهم ولا يجوز اذ يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم
او بعض احاد الصنف ردت حصته من فقد او الفاضل
عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود
من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينتقل شي من ذلك
الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا انقص
نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف اما لو عدمت
الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شي فان الكل
في الاولى والفاضل في الثانية ينتقل الى جنس مستحقه

Copyright © King Saud University